

٦٠١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فغير العدل اذا ولي القضاء هل ينفذ حكمه؟ لا ينفذ. لا ينفذ حكمه احسنت. كون القاضي ذكر - [00:00:00](#)

هل هذا شرط فيه او انما يستحب احسنت وكونه غني يستحب يستحب. ما حكم بيع القاضي او شرائه في مجلس الحكم مكروه احسنت قاض اصم لا يسمع. حكم في مسألة وقد وافق فيها الحق. فهل ينفذ حكمه - [00:00:20](#)

نعم ينفذ نعم ينفذ وهل يعزل بصامه؟ ونفذوا حكما قضاه ذو صام. لا يعلن وازيده فورا كالعمى وكالبكم قال وازيده فورا يعزل لتعذر غالب الاحكام منه نعم تفضل شيخ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:01:00](#)

غفر الله للمصنف ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى يسوي في المجلس بين الخصماء ولو يكون كافرا ومسلما فيبتدي الطالب بالكلام ويسكت المطلوب احتشام - [00:01:40](#)

في هذا بمعلوم وجب يسأل المطلوب عن اصل السبب فان اقر احكم والا البينة يقيمها الطالب فيما عينه. او حلف المطلوب او رد قسم عليه في المرء الى دعوى التهم وبعد حلف لا شهود تقبل الا لنسيان لها او تجهل. ومن نفى الخلطة لم يحلفها - [00:02:00](#)

وان اثبتها الطالب بالوجه القمي فاحضر فاحضرن فيه شهودا بالقضاء ردت لتكذيب لها فيما مضى. احسنتم. وارفع بي حكم انتم بارك الله فيكم. ابتداء هنا في بيان ما يجب على القاضي في مجلس الحكم. قال يسوي في المجلس بين الخصماء. نعم - [00:02:20](#)

يسوي بين خصمين في الجلوس بين يديه. وفي النظر اليهما وفي الاصغاء لكلامهما. مثلا لا يجلس احد الخصمين على كرسي والآخر يجلسه على الارض بل يسوي بينهما فيسوي بينهما في كل شيء. ولو يكونا كافرا ومسلما فلا - [00:02:40](#)

تجوز في هذا الموضع ترجيح المسلم الكافر. قال الله تعالى يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق اي بالعدل والقسط. فيبتدي الطالب بالكلام. يعني اذا علمت انه يجب على القاضي ان - [00:03:00](#)

يساوي به خصمين فهنا بين الناظم كيف يحكم القاضي في الجلسة بين المتخاصمين؟ قال فيبتدي الطالب او فيبدأ الطالب نسختان من كلام الطالب هو المدعي والمدعي هو من تجرد قوله من - [00:03:20](#)

اصل او معهود عرفا. وهو من تجرد قوله من اصل او معهود عرفا. مثلا من قال لي على فلان الف هذا مدع لماذا؟ لان قوله تجرد عن الاصل الاصل براءة الذمة الاصل الاصل. فهذا الدعاء خلاف الاصل فهو مدعي. مثلا - [00:03:40](#)

في تنازع الزوجين في متاع البيت. اذا ادعى الزوج ما يعرف للنساء دون الرجال. يعني مثلا الملابس التي تناسب النساء فهو مدع. لماذا؟ لان قوله مجرد من العرف. فالعرف يقضي بان هذا اما - [00:04:10](#)

تختص به النساء والآخر الذي شهد له الاصل او شهد له العرف مدعى عليه. مثلا من قال لم يرد علي الوديعة. والآخر يقول رددتها عليه. اثنان احدهما يقول لن يرد علي - [00:04:30](#)

والآخر يقول رددتها عليه. فالذي يقول لم يرد علي الوديعة هذا مدع لماذا تجرد قوله من المعهود لان المعهود تصديق الامين. فالوديع امين. اذا المدعى عليه من عاضد قوله عرف او اصل. والمدعي من تجرد قوله من تجرد قوله - [00:04:50](#)

من اصل او عرف. وتمييز القاضي بين المدعي والمدعى عليه تبني عليه جميع مسائل القضاء فاذا عرف القاضي الطالب من المطلوب عرف من يطالب بالبينة ومن يطالب باليمين مثل الطبيب اذا عرف - [00:05:20](#)

اتى المريض ساول عليه معرفة الدواء المناسب لمرضه. فكذلك هنا قال سعيد ابن المسيب رحمه الله من عرف المدعي من المدعى

عليه قد عرف وجه القضاء. فقد عرف وجه القضاء. قال ابن عاصم رحمه الله في خفة الحكام تمييز حال المدعي - 00:05:40
مدعى عليه جملة القضاء جماعة. فالمدعي من قوله مجرد من اصل نوع عرف صدقي يشهد ومدعى عليه من قد عضد. ما قاله عرف
او وصل شهيدا. فاذا عرفت المدعي فالحكم واضح. انا من انكر. قال فيبدأ الطالب بالكلام. الطالب هو المدعي - 00:06:00
والمطلوب المدعى عليه. سيبدأ الطالب بالكلام يبدأ المدعي فيبين دعواه ويبين سببها. ويسكت باحتشام مدى عليه يسكت حال سماع
القاضي دعوى المدعي حتى يفرغ. يسكت حتى يفرغ المدعي من بيان دعواه باحتشام مع حشمة مراعاة لحرمة القاضي وتأدبا معه
ليتمكن من النظر - 00:06:30

فيدعي هذا لمعلوم وجب. فيدعي هذا اي المدعي لمعلوم فيقول مثلاً لي عليه الف ريال من قرض او من بيع احترز بن معدوم من
المجهول يعني لو قال لي عليه شيء لا اعلمه فهذا لا تسمع دعواه. هذا مجهول وغير معلوم - 00:07:00
من واجب من غير من غير الثابت. الواجب هو الثابت المحقق. احترز به من غير الثابت. كان يقول لي عليه الف في ظني او في
وهي فهذا لا تسمع دعواه ايضاً. هذا قوله بمعلوم وجب. واذا - 00:07:30
يبين مدعي الشاب فانه يسأله القاضي عن الساب ثم بعد ذلك يسأل المدعى عليه فيجيبه باقرار او انكار. ويسأل المطلوب اي مدة عليه
عن اصل السبب. الاصل ان المدعي هو الذي يسأل عن السبب - 00:07:50
المدعي اذا لم يبين الساب فان القاضي يسأله عن الساب. ثم بعد ذلك يسأل المدعى عليه فيجيبه باقرار او انكار. فان اقر احكم. واذا
البيئة يقيمها الطالب فيما عينه. اذا اقر - 00:08:10
دعا عليه بما تضمنته دعوة المدعي. المدعي ادعى ان له عليه الف. فاقر المدعى عليه اي مدة عليه احكم احكم على المدعى عليه ما
ادعاه خصمه. مثلاً اقر بالالف التي ادعاه خصمه فانه يحكم - 00:08:30
اليه القاضي بردها. والا بان انكر المدعى عليه والا البيئة. يطالب المد بالبيئة وفي الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه. وعند البيهقي البيئة على المدعي واليم -

00:08:50
هذا من انكر. وصحح الحافظ اسناده في البلوغ. واذا البيئة يقارب المدعي بالبيئة. يقيمها ان يقيموا البيئة الطالب المدعي. فيما عين
اي في الف التي ادعاه مثلاً. او حلف المطلوب. يعني اذا عجز المدعي عن اقامة البيئة. قيل - 00:09:20
المدعي هات البيئة فعجز عن اقامتها. فما الحكم؟ قال او حلف المطلوب المدعى عليه يحلف يقول والله ليس له علي الف وتبرأ بذلك
ذمته. زيد ادعى ان له على عمر الفى - 00:09:50
بسبب قرض مثلاً فانكر عمرو. يطالب زيد بالبيئة فان اتى بها قضي له ان عجز عن اقامة البيئة يحلف المدعى عليه عمرو. يحلف انه
ليس لزيد عليه. الف ريال. وتبرأ ذمته - 00:10:10
بذلك لو حلف المطلوب فان حلف برئ. او رد القسم عليه في المال الى دعوى التهم عمرو. قال احلف. يعني طلبت البيئة من زيد فعجز
عن اقامتها. قيل لعمره احلف انه ليس - 00:10:30
له عليك الف ريال وتبرأ. قال احلف. فما الحكم؟ يرد القسم على زيد اذا نكل امر بان قال لا احلف فانه لا يقضى للمدعي بمجرد النقوء
المدعى عليه. لا يقضى لزين بالالف - 00:10:50
مجرد نقوء امر بمجرد ان ابى عمرو ان يحلف. ما الحكم؟ قال رد فقسم عليه يعني تتوجه اليمين على المدعي. الذي عجز عن اقامة
البيئة. فان حلف قال والله لي - 00:11:10
الف ريال قضي له بثبوت الحق الذي ادعاه. او رد القسم عليه في المأليج. محل هذا اذا كانت الدعوة مالية نقد او ارض او حيوان او
اشجار او عقار. لا دعوى التهم - 00:11:30
خلاف دعوى اتهام كان يتهم شخص بسرقة مثلاً. في هذه الحال اذا نكل المدعى عليه ابى ان يحلف فعليه ان يغرى بمجرد نكوره. ولا
ترد اليمين على المدعي. فلا بد في من اتهم بسرقة مثلاً - 00:11:50

ان يحلف ليبراً. فان لم يحلف غنم للمدعي ما الذي اتهمه بانه سرقه ثم قال رحمه الله وبعد حلف لا شهود تقبل الا لنسيان لها او تجهل اذا لم يقيم المدعي البينة. وحذف المدعى عليه وبرئ. ثم بعد ذلك - [00:12:10](#)

جاء المدعي ببينة فانها لا تقبل. بل ترد لقوله اولاً لا بينة لي طوبل اولاً ببينة فاعجز عن اقامتها. وجه القاضي اليمين المدعى عليه. فحلف وبرئ. ثم جاء المدعي قال عندي بينة واتاي بينة. فانه لا تقبل بينته بل ترد. لقوله اولاً لا بينة لي - [00:12:40](#)

اما اذا قال كانت لي بينة فنسيتها ولم اذكرها. الا بعد ان صدر الحكم. او قال ما علمتها الا بعد صدور الحكم النسيان لها قد لم اذكرها الا بعد صدور الحكم. او تجهل. قال ما علمتها الا بعد صدور الحكم. فانه تقبل بينته. ثم قال - [00:13:10](#)

ومن نفى الخلطة لم يحلف. الخلطة بين المدعي والمدعى عليه بيع او شراء متكرر بينهما او بدين المدعى عليه اذا نفى الخلطة بينه وبين المدعي فلا تتوجه عليه اليمين. اخرج الامام مالك في - [00:13:30](#)

عن عمر بن عبدالعزيز ثم قالوا على ذلك الامر عندنا. انه اذا لم تثبت سلطة بين المدة او المدة عليه فانه لا تتوجه اليمين على المدعى عليه. لكن الذي عليه العمل - [00:13:50](#)

في هذه المسألة هو قول ابن نافع وهو انه لا يشترط في توجه اليمين مدعى عليه الخلطة. فالمعتمد في هذه المسألة قول ابن نافع لجريان العمل به. قاله الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير - [00:14:10](#)

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ان القاضي له استحذاف مدعى عليه ولو لم تثبت بين المدعي والمدعى عليه بيع او شراء متكرر او بدين. فالقاضي له استحلاف مدعى عليه ولو لم تثبت سلطة بين المدعي والمدعى - [00:14:30](#)

لكن على اشتراط الخلطة بينهما في توجه اليمين على المدعى عليه قال وان اثبتها الطاري بالوجه الخمين هذا تفريع على ما سبق على على اشتراط الخلطة قال وان اثبتها الطالب بالوجه القمن فاحضر الناس - [00:14:50](#)

افي شهودا بالقمر ردت لتكذيب الله ما مضى. وان اثبتها اثبتت خلطة الطالب والمدعي المدعي اثبتت الخلطة بينه وبين مدعى عليه بالوجه القمني فاحضر نافي شهودا بالقضاء فاحضر المدعى عليه بينة - [00:15:10](#)

تشهد له بالقضاء انه قضى هذا الذي عليه مدعي فان بينته لا تقبل. لماذا قال ردت لتكذيب الله فيما مضى. لانه كذبها بنفي الخلطة بينه وبين المدعي. هذا تفريع الاشتراط بخلطة لكن المعتمدة كما سبق ان القاضي له استحلاف مدعى عليه ولم ولو لم تثبت سلطة بين المدعي - [00:15:30](#)

والمدعى عليه. ثم قال وارفع بحكم الحاكم خلافاً. هذه مسألة آآ من حكم الحاكم يرفع الخلاف نبدأ بها الجلسة القادمة ان شاء الله. بارك الله فيك وسبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:16:00](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيراً يا شيخ. حياك بارك الله فيك - [00:16:20](#)